الأستاذ
رياضي عبد الغاني
محام بهيئة المحامين بالرباط

سلسلة الأجهزة القضائية

الشرطة القضائية

والشرطة الجنائية الدولية.

"من خلال قانون المسطرة الجنائية، والقوانين الخاصة المنظمة لمهام الشرطة الجنائية الدولية، واجتهادات محكمة النقض"

- دراسة تحليلية مقارنة، محينه، ونقدية -

الجزء الأول

- الشرطة القضائية من خلال تطورها التاريخي عبر العصور.
في المرحلة الرومانية والحقبة الإسلامية، وفي القانون المقارن، والتشريعات الأوروبية والعربية.
- مفهوم الشرطة وتحديد العناصر المشكلة لضباط الشرطة القضائية.
- المهام الموكلة للشرطة القضائية، في إطار البحث التمهيدي، والبحث في حالة تلبس.
- مفهوم المحضر، وأنواعه، وقوته الثبوتية، وبطلان المحضر.
- حقوق وواجبات ضباط الشرطة القضائية.
- المسؤولية التأديبية، والجنائية، والمدنية، لضباط الشرطة القضائية.
- علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة، وقاضي التحقيق، وهيئات الحكم.
- علاقة الشرطة القضائية بقاضي الأحداث، وقاضي تطبيق العقوبات.
- محكمة النقض ودورها في المراقبة القضائية للمحاضر وفقا لاجتهاداتها القضائية.
- الآفاق المستقبلية للدور المنوط بالشرطة القضائية، من خلال تطور وسائله ومنهجية عمله.
- التعريف بالشرطة الجنائية الدولية وتحديد المهام المسندة لها.
- القواعد المنظمة لسير الأعمال المنوطة بها، وتحديد مسطرة التنقيد لإجراءاتها ومهامها.
- الآفاق المستقبلة للشرطة الجنائية الدولية.
- الظهير الشريف المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني.
- النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني.

الطبعة الأولى

الفهرس

استهلال 7

القسم الأول : الشرطة القضائية، مفهومها، تطورها التاريخي وتحديد عناصرها، وبيان حقوقهم وواجباتهم 31

الباب الأول: التطور التاريخي للشرطة القضائية بالتشريع الاسلامي والتشريع الأوروبي والقانون المقارن، والتشريع المغربي 32

الفصل الأول : التطور التاريخي لجهاز الشرطة القضائية 33

المبحث الأول : الشرطة القضائية من خلال المرحلة الرومانية 33

المبحث الثاني : الشرطة القضائية في التشريع الاسلامي 33

المبحث الثالث : الشرطة القضائية في القانون المقارن 36

المبحث الرابع: الشرطة القضائية في الدول الاوروبية 37

المبحث الخامس : الشرطة القضائية بالتشريع العربي 39

المطلب الاول : الشرطة القضائية بالمملكة الأردنية 39

المطلب الثاني : الشرطة القضائية في مصر 41

المبحث السادس : الشرطة القضائية بالتشريع المغربي 44

الباب الثاني : مفهوم الشرطة القضائية، أطرها، اختصاصاتها 47

الفصل الأول : الأطر المشكلة لجهاز الشرطة القضائية وتحديد نوعية الوسائل المستعان بها في اجراءات البحث 55

المبحث الاول : الأطر المشكلة لجهاز الشرطة القضائية 55

المطلب الأول: الضباط السامون للشرطة القضائية 57

المطلب الثاني: ضباط الشرطة القضائية وفقا لصنف الضباط 59

المطلب الثالث: مفتشو الشرطة التابعون للأمن الوطني، والدركين الذين قضوا مدة ثلاث سنوات من المهام المسندة إليهم 63

الفرع الأول : أعوان الشرطة القضائية 64

الفرع الثاني : الموظفون والأعوان، التابعون لبعض الإدارات والمرافق العمومية 65

المطلب الرابع : تحديد ضباط الشرطة القضائية، وفقا لمجال تخصصاتهم 67

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الثاني : الوسائل البشرية والعلمية والتقنية، المستعان بها في مواكبة مهام الشرطة القضائية 68
المطلب الأول: المجهودات الشخصية لمحرري المحاضر 68
المطلب الثاني: الوسائل البشرية 70
المطلب الثالث : الاستعانة بالكلاب البوليسية 80
الفصل الثاني : حقوق وواجبات، ومسؤوليات، ضباط الشرطة القضائية 85
المبحث الاول : حقوق ضباط الشرطة القضائية 85
المبحث الثاني : واجبات ضباط الشرطة القضائية 91
المبحث الثالث : مسؤوليات ضباط الشرطة القضائية 94
المطلب الأول : المسؤولية التأديبية 94
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية 99
المطلب الثالث : المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية 111
الفصل الثالث : مهام الشرطة القضائية والتخصصات الموكلة لها 113
المبحث الاول : مهام الشرطة القضائية من حيث المكان 113
المطلب الأول : البحث في حالة التلبس 115
المطلب الثاني : البحث التمهيدي 117
المطلب الثالث : تنفيذ الإنابات القضائية والأحكام القضائية 118
الفصل الرابع : المهام والأدوار المنوطة بالشرطة القضائية، وبيان دور المحضر باعتباره وسيلة لتدوين هذه المهام 119
المبحث الاول: المهام المنوطة بالشرطة القضائية 119
المطلب الأول : البحث التمهيدي 124
الفرع الاول :البحث التمهيدي المنجز بناءا على تعليمات النيابة العامة 124
الفرع الثاني : التدخل التلقائي للضابطة القضائية 125
المطلب الثاني : البحث في حالة تلبس 129
الفرع الأول : تعريف حالة التلبس 130
الفرع الثاني: تحديد أنواع حالات التلبس 131
الفرع الثالث: الإجراءات المسطرية المتعلقة بالبحث في حالة التلبس 131

DAR AL AFAK
COPY

الفرع الرابع: الالتزامات التي تتقيد بها الشرطة القضائية، خلال مباشرة إجراءات البحث في حالة تلبس 131
المبحث الثاني : محضر الضابطة القضائية، مفهومه، مشتملاته، أنواعه 176
المطلب الأول: مفهوم المحضر 176
المطلب الثاني: المحضر عبارة عن وثيقة مكتوبة 179
المطلب الثالث : إلزامية تحرير المحضر، من قبل ضابط الشرطة القضائية 180
المطلب الرابع: إلزامية إنجاز المحضر، اثناء ممارسة الضابط لاختصاصاته 181
المطلب الخامس: إلزامية تضمين المحضر لنوعية المهمة، أو الإجراء المنوط بضابط الشرطة القضائية 182
المطلب السادس : أنواع محاضر الشرطة القضائية 182
الفرع الأول : أنواع المحاضر من حيث مصادرها 182
الفرع الثاني: المحاضر المنجزة في إطار الجرائم المتعلقة بالحق العام 183
المطلب السابع: مشتملات المحضر 187
الفرع الأول: البيانات المتعلقة بفحوى المحضر 188
الفرع الثاني : البيانات المتعلقة بالشخص المستمع إليه بالمحضر 188
الفرع الثالث : الشروط الواجب مراعاتها، بمجرد الانتهاء من تحرير المحضر 192
المطلب الثامن : بطلان المحضر 198
المطلب التاسع : حجية الاثبات لمحاضر الضابطة القضائية 199
الفرع الأول : الحجية القانونية 199
الفرع الثاني: حجية المحاضر وفقاً لاجتهادات محكمة النقض 202
الفصل الخامس: علاقة الشرطة القضائية بمختلف الأجهزة القضائية 207
المبحث الأول: العلاقة مع جهاز النيابة العامة 208
المطلب الأول: وكيل الملك 209
الفرع الأول: الإشراف والتسيير لعمل الشرطة القضائية وتنقيط أعمال وسلوكيات عناصرها 209
المطلب الثاني: الوكيل العام للملك 214
الفرع الأول: مراقبة أعمال الضابطة القضائية 214

DAR AL AFAK

الفرع الثاني : الروابط بين الوكيل العام للملك مع الشرطة القضائية خلال مجريات البحث التمهيدي 216
المبحث الثاني: علاقة الشرطة القضائية مع قاضي التحقيق 218
المطلب الأول: الأمر بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية 221
المطلب الثاني: النقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد 221
المطلب الثالث: الاستماع إلى الشهود 222
المطلب الرابع: تنفيذ الأمر بالحضور 222
المطلب الخامس: تنفيذ الأمر بالإحضار 222
المطلب السادس : تنفيذ الأمر بإلقاء القبض 222
المطلب السابع : تنفيذ الوضع تحت المراقبة القضائية والاعتقال الاحتياطي 222
المطلب الثامن : تنفيذ الإنابة القضائية 225
المبحث الثالث: الروابط مع الغرفة الجنحية 226
المطلب الأول: تنفيذ المقررات القضائية 226
المطلب الثاني: مراقبة أعمال الشرطة القضائية 226
المطلب الثالث: البت في الاختلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية 227
المبحث الرابع: الروابط مع هيئة الحكم 228
المبحث الخامس: الروابط مع قاضي تطبيق العقوبات، وقاضي الأحداث في نطاق تنفيذ الأحكام 228
المبحث السادس : الروابط مع الشرطة الإدارية 230
المبحث السابع : الروابط والعلاقة القانونية مع محكمة النقض 231
المبحث الثامن : الروابط مع الشرطة الجنائية الدولية 240
خاتمة 242
القسم الثاني: الشرطة الجنائية الدولية، تأليفها، اختصاصاتها، أهدافها، وآفاقها المستقبلية 214
الفصل الأول: مراحل إنشاء الشرطة الجنائية الدولية، وطبيعتها القانونية 259
المبحث الأول: المراحل التاريخية لإحداث الشرطة الجنائية الدولية 259
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للشرطة الجنائية الدولية 262
الفصل الثاني: آليات عمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 265

DAR AL AFAK
COPY

المبحث الأول: الجمعية العامة 265
المبحث الثاني: الأمانة العامة 266
المبحث الثالث: اللجنة التنفيذية 267
المبحث الرابع: المكاتب المركزية الوطنية 267
الفصل الثالث: ميزانية المنظمة وموظفيها، واللغات، ومسطرة تعديل النظام الخاص بها 269
المبحث الأول: ميزانية المنظمة 269
المبحث الثاني: موظفو المنظمة 271
المبحث الثالث: اللغات المعتبرة من قبل المنظمة 271
المبحث الرابع: تعديل النظام 271
الفصل الرابع: الصيغة القانونية، والشخصية القضائية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتحديد مجالات أنشطتها الإقليمية ومؤتمراتها الجهوية 273
المبحث الأول: الصيغة القانونية 273
المبحث الثاني : الاستقلالية الذاتية للمنظمة 273
المبحث الثالث : الشخصية القضائية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 275
المطلب الأول: الآثار القانونية على الصعيد الدولي 275
المطلب الثاني: الآثار القانونية على الصعيد الوطني 277
المبحث الرابع : انشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية 278
المطلب الأول: المؤتمرات الإقليمية 283
الفصل الخامس: الاختصاصات المخولة لكل من المنظمة وللمراكز الوطنية الجهوية 297
المبحث الأول : الاختصاصات المخولة للمنظمة 297
المبحث الثاني: اختصاصات المكاتب الوطنية المركزية 299
الفصل السادس: الإجراءات المباشرة من قبل المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، لتنفيذ الأوامر القضائية الدولية 303
خاتمة 315
المراجـــع 321
الفهرس 323

DAR AL AFAK
COPY



الأستاذ رياضي عبد الغاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

أمام النجاح الذي عرفه مؤلف جهاز الشرطة القضائية، وانقراضه بالمكتبات الوطنية، ورغبة في نشر المعلومة، وتوسيع آفاق المعرفة القانونية، واعتبارا إلى ما عرفه قانون المسطرة الجنائية من تعديلات لا حقة مست على الخصوص الجوانب المتعلقة بالمهام الموكلة للشرطة القضائية، ورغبة في تقريب الفهم الجيد للأدوار المهمة المنوطة بجميع الأطر التابعة لجهاز الشرطة القضائية، أو المتعاملين معه بما في ذلك كافة السلطات القضائية والإدارية، وغيرها من المؤسسات العمومية والشبه عمومية والخصوصية، سيما أمام ما عرفه المجال المتعلق بالشرطة القضائية من تطور هائل، إن على مستوى المهام المسندة إليه، أو على مستوى الوسائل المعتمدة عليها في الجانب التقني واللوجستيكي، خصوصا ما يرتبط منها بالجانب التقني والمعلوماتي، وما عرفه هذا الأخير مؤخرا من مستجدات تشريعية جد هامة وفعالة، من شأنها تسهيل عمليات تنفيذ المهام المنوطة بهم، والارتقاء بالإنتاجية، والاستغلال الجيد للتقنيات المعقدة التي أحدثتها عالم العولمة والتقدم التقني في عالمنا المعاصر بشكل ملفت للنظر. وكذا مسايرة مع ما يعرفه هذا الجهاز على مستوى التشريعات العالمية المعاصرة، من تطورات هائلة في المجالين التشريعي والتنظيمي

وقد أثرنا على إنجاز هذا المؤلف بحلة جديدة ومعاصرة، وذلك اعترافا منا بمدى أهمية المهام القانونية والإنسانية والاجتماعية التي يقوم بها رجال الشرطة القضائية على جميع المستويات الاجتماعية والقانونية. وما هذا الأمر بغريب على جهاز الشرطة القضائية، سيما أمام التغيير الهائل الذي عرفه المفهوم المعطى للجريمة، والذي تلاشى معه المفهوم التقليدي لها، نظرا لاتساع العناصر المادية المادية المشكلة لها، بشكل جعلها تخرج على العموم عن مفهومها الحد ضيق الذي ينحصر في الجرائم التقليدية المرتكبة داخل المدار الوطني، وأصبحت معه حاليا تعرف توسعا في الجنسيات التي ينتمي إليها على الخصوص مقترفيها، إلى جنسيات متعددة. كما أن عامل العولمة وما رافقه من تطور هائل في المجال التقني والمعلوماتي من توسع هائل مفهوم الجريمة الحديثة. زاد بدوره في الصعوبة من مكافحة استفحال ظاهرة الجريمة، وزاد بالتالي من المشاق الموكلة لعناصر الشرطة القضائية في سبيل تدبير إجراءات المواكبة ومحاربة اتساع رقعة الجريمة. فكل هاته التغيرات والتحولات الهائلة أثرت بشكل جد قوي، على طبيعة المهام والأدوار المنوطة بالشرطة القضائية، بحيث أنه تغيرت معه منهجية ومسطرة تقصي البحث، الذي طغى عليه الجانب التقني، مما أدى إلى ظهور العديد من المصالح التقنية التابعة للشرطة القضائية، من ضمنها شرطة المصلحة التقنية، والشرطة التي وتقنية وما عداها من المصالح العلمية والتقنية

وقد حاولنا في القسم الثاني، التطرق إلى الشرطة القضائية الدولية، التي نظمت في إطار منظمة دولية، تظم العديد من دول المعمور، في إطار شراكة دولية، ترمي إلى مكافحة ظاهرة الجريمة بشكل جماعي وموحد، والعمل على إلقاء القبض على المجرمين الفارين من العدالة، ومقاومة تملصهم من المسؤولية والعقاب. وتناولنا تأليف الشرطة الجنائية الدولية، وتحديد اختصاصاتها وأهدافها، وبيان مراحل إنشائها، وطبيعتها القانونية. وآليات عملها، وميزانية موظفيها، واللغات، ومسطرة تعديل النظام الخاص بها.. والصيغة القانونية، والشخصية القضائية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتحديد مجالات أنشطتها الإقليمية ومؤتمراتها الجهوية، وإبراز الاختصاصات المخولة لكل من المنظمة وللمراكز الوطنية الجهوية. وتحديد الاجراءات المباشرة من قبل المكاتب الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وتنفيذ الأوامر القضائية الدولية

هذا وقد حاولنا من خلال هذا المجهود المتواضع، الذي لا ندعي، أننا تمكنا بفضله من الإلمام بجميع جوانبه، سيما أمام تشعب القوانين المنظمة لمهام الشرطة القضائية، إن على المستوى الوطني، أو على المستوى الدولي. وإنما لا نعتبره إلا مجرد متواضع، ومساهمة بسيطة في سبيل التعريف بهذا الجهاز النبيل، الحكيم والمرشد، والمدافع عن المجتمع والقانون، والساهر على تطبيق العدالة.

المؤلف.

مكتبة دار السلام

الثمن 100 درهم

9 789920 519663

05 37 72 58 23 : الهاتف - الفاكس

Site web : www.darassalam.ma

E-mail : contact@darassalam.ma